



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها لفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن المدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفقات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي من تغيير العنوان
0,90 د.ج - لن للفر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في 27 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 يتضمنان الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا بإنشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث • 1139

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 71 - 206 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار • 1141

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 58 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية • 1134

- أمر رقم 71 - 59 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن إلغاء الأمر رقم 67 - 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الجديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية والأمر رقم 69 - 8 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 يتضمن مصادقة الأمر رقم 67 - 74 المذكور • 1136

وزارة المالية

- مرسوم رقم - 71 - 209 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين

المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- مرسوم رقم - 71 - 210 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات .

قوانين وأوامر

امر رقم 71 - 58 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 194 المؤرخ في 21 صفر عام 1384 الموافق 2 يوليو سنة 1964 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 236 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 23 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحويل مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية التي يلحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة 2 : يحل المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية المحدث بموجب المرسوم رقم 63 - 475 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1963 وتنقل مجموع امواله وماله وما عليه من ديون الى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية لانجاز هدفها .

المادة 3 : يحدد نقل تسيير مراكز الصناعة التقليدية الى المجموعات المحلية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 4 : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية للصناعة التقليدية

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، وباختصار (ش ، و ، ص ، ت) شركة وطنية تخضع للقوانين الجارية بها العمل ولهذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تعتبر الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، شركة تجارية في علاقاتها مع الغير وتمسك حساباتها ضمن الاشكال التجارية .

المادة 3 : يحدد المقر الرئيسي للشركة بمدينة الجزائر ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : تهدف الشركة الوطنية للصناعة التقليدية الى القيام بجميع العمليات التي ترمي الى تنمية الصناعة التقليدية وتكلف بما يلي :

أ - مساعدة ونصح الصناع التقليديين والجماعات المهنية او التعاونية والمراكز الجهوية للصناعة التقليدية وذلك في كل ما يتعلق بتقنيات الصناعة التقليدية والحياة المهنية والاجتماعية للصناع التقليديين .

الباب الرابع الادارة

المادة 7 : ان الشركة يديرها ويتصرف فيها مدير عام يعين بحسب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

المادة 8 : يتصرف المدير العام في جميع السلطات لضمان سير الشركة وللسمى باسمها وللقيام بجميع العمليات المتعلقة بهدفها وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادتين 10 و 12 بعده والمتعلقين بمراقبة الشركة ووصايتها .

يجوز للمدير العام ان يفوض جزءا من سلطاته الى واحد او اكثر من مساعديه اذا اقتضى ذلك صالح الشركة ، ويجب ان يكون هذا التفويض مصادقا عليه بقرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة 9 : توضع لجنة ادارة لدى المدير العام لتساعده وتسدى له المشورة ، ويترأسها مدير عام وتتألف من :

— ثلاثة على الاقل وخمسة على الاكثر من رؤساء المصالح الرئيسيين التابعين للشركة يعينهم المدير العام ويجب ان يكون هذا التعيين مصادقا عليه من قبل السلطة الوصية ،

— ممثل الموظفين المعين كل سنة من طرف مجموع الاجراء التابعين للشركة ،

— ممثل لوزير الاخبار والثقافة .

تجتمع لجنة الادارة مرة على الاقل في كل شهر وكلما راي المدير العام ذلك ضروريا وتوقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من اللجنة وتفيد في دفتر خاص ويوجه نظير من هذه المحاضر الى السلطة الوصية .

المادة 10 : تتشاور لجنة الادارة لزوما فيما يلي :

— الوسائل الواجب استخدامها من طرف الشركة لتحقيق اهدافها ولتنفيذ تعليمات السلطة الوصية ،

— البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ،

— برامج التوظيف ،

— الاقتراحات لتعديل راسمال الشركة ،

— شراء أو بيع أو استئجار العقارات ،

— احداث فروع او وكالات ،

— حسابات الاستغلال والميزانية ،

— تخصيص الارباح ،

— القانون الاساسى للموظفين ونظام دفع الاجور ،

— النظام الداخلى للشركة ،

— المساهمة في الاسواق العامة والمعارض وعلان حملات الاشهار ،

— التقرير السنوى عن نشاط الشركة المقترح والمقدم من طرف المدير العام .

ب - انجاز او تكليف من يقوم بانجاز جميع الدراسات الفنية والتقنية والاقتصادية والقضائية والمالية التى من شأنها ان ترفع قيمة الصناعة التقليدية .

ج - تسيير مراكز الصناعة التقليدية التى تديرها السلطة الوصية كمراكز نموذجية وطنية .

د - تزويد الصناع التقليديين والمراكز الجهوية للصناعة التقليدية بالمواد الاولية والادوات اللازمة لهم وذلك بقدرما يقبل هؤلاء الصناع وهذه المراكز ان يرتبطوا بها بواسطة عقد .

هـ - القيام بتسويق منتجات الصناع التقليديين والمراكز الجهوية للصناعة التقليدية في اطار العقود المذكورة في المقطع السابق واستخدام جميع الهيئات التجارية الجزائرية والاجنبية العمومية او الخاصة لهذه الغاية وعند الاقتضاء فتح متاجر او مستودعات او فروع في الجزائر والخارج واشهار منتجات الصناعة التقليدية الجزائرية في الجزائر والخارج بواسطة وسائل اعلانية مناسبة .

و - اكتساب أو استغلال أو ايداع كل أجازة أو نموذج أو طريقة مطابقة لهدفها .

ز - وبوجه عام القيام في الجزائر والخارج وفي حدود اختصاصاتها بجميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية التى لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتى من شأنها أن تساعد على تطورها .

ح - القيام بالتكوين المهني الفردي او الجماعي لمتعلمى الصناعة التقليدية او مراقبة هذا التكوين بامر صريح من السلطة الوصية وتسيير الاموال العمومية التى قد تخصص لها لاجل هذا التكوين .

الباب الثالث راسمال الشركة

المادة 5 : ان راسمال الشركة الذى سيحدد قدره بقرار وزارى مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية يتكون ممايلي :

1 - الموجودات الصافية من مكاسب المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية المنقولة طبقا لاحكام المادة 2 من الامر رقم 71 - 58 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية والمصادقة على قانونها الاساسى .

ب - تخطيط من الدولة يقدم في شكل اموال نقدية سيحدد قدرها بقرار وزارى مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية .

المادة 6 : يجوز رفع او تخفيض راسمال الشركة بقرار وزارى مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية وباقتراح من المدير العام للشركة .

الباب الخامس الوصاية

المادة 11 : توضع الشركة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة الذى يصدر جميع التعليمات المتعلقة بتوجيه الشركة العامة وبمبادئ نشاطها .

المادة 12 : يعرض سلفا على مصادقة السلطة الوصية مايلي :

- القانون الاساسى للموظفين ،
- تعيين رؤساء مصالح الشركة ،
- تخصيص الارباح ،
- القروض الاخرى غير التسهيلات الممنوحة من طرف الخزينة العامة والمعروضة ، علاوة على ذلك ، على مصادقة وزير المالية ،
- احداث الفروع والوكالات خارج التراب الوطني ،
- مساهمة الشركة فى المعارض المنظمة فى الخارج .

الباب السادس احكام مالية

المادة 13 : تبتدىء السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر .

المادة 14 : يعين وزير المالية مندوبا للحسابات لدى الشركة ويمارس هذا المندوب وظائفه فى الاطار النظامى المتضمن تحديد حقوق وواجبات مندوبي الحسابات .

يجوز لمندوب الحسابات ان يحضر جلسات لجنة الادارة بصوت استشارى ويعلم اللجنة بنتائج مراقباته ويوجه تقريراً عن حسابات آخر السنة المالية الى الوزير الوصى ووزير المالية .

المادة 15 : ان الحسابات التقديرية السنوية للاستغلال يعدها المدير العام .

توجه هذه الحسابات للمصادقة عليها الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية بعد اخذ راي لجنة الادارة وذلك فى ظرف خمسة واربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها .

وتعتبر المصادقة على الحسابات التقديرية مكتسبة عند نهاية خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم التوجيه ما عدا فى حالة معارضة من احد الوزيرين او فى حالة احتفاظه بالمصادقة على بعض الايرادات او المصاريف . وفى هذا الافتراض يوجه المدير العام فى ظرف ثلاثين يوما ابتداء من يوم التبليغ بالاحتفاظ مشروعاً جديداً للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق وتعتبر المصادقة مكتسبة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيان التقديرى الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على جداول الحسابات عند بداية السنة المالية يجوز للمدير العام ان يلتزم بالمصاريف

الضرورية لسير الشركة ولتنفيذ التزاماتها وذلك فى حدود التقديرات المصادق عليها برسم السنة المالية السابقة .

المادة 16 : يضع المدير العام عند نهاية كل سنة مالية وفى حظيرة لجنة الادارة الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح والبيان المفصل للمصاريف العامة ، وعلاوة على ذلك يضع تقريراً عن التسيير يعرضه على لجنة الادارة للحصول على رايها ثم يوجه كل هذه الوثائق الى السلطة الوصية .

المادة 17 : تحصل نتائج السنة المالية من رصيد حساب الخسائر والارباح بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمبالغ المقابلة للوفاء بالثبته ، وتشكل الربح الصافى .

يجرى تخصيص الارباح طبقاً للتشريع الجارى به العمل وبعد المصادقة من السلطة الوصية .

الباب السابع احكام عامة

المادة 18 : ان كل ترخيص او مصادقة من وزير الصناعة والطاقة ممنوحة بمفردها او مصحوبة بترخيص او مصادقة من وزير المالية ومطلوبة من قبل المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسى ، تعتبر مكتسبة فى نهاية ثلاثين يوما ابتداء من يوم تقديم المدير العام اقتراحه ما عدا فى حالة معارضة احد الوزيرين المعنيين ومع الاحتفاظ باحكام المادة 15 اعلاه .

المادة 19 : يجب ان يكون كل تعديل لهذا القانون الاساسى موضوعاً لنص ذى طابع تشريعى وكذلك لا يمكن اعلان حل الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى يقضى بتصفية وايضاً لمجموعة اموال الشركة .

أمر رقم 71 - 59 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن الفاء الامر رقم 67 - 74 المؤرخ فى 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية والامر رقم 69 - 8 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن مخالفة الامر رقم 67 - 74 المذكور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970

والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 9 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .
هوارى بومدين

الملحق « أ »

الفصل 73 من التعريفة الجمركية

01 - 73 القونت (الزهر) بما فيه زهر السيفيل الخام أو السبيكة ، سبائك أو كتل .

07 - 73 حديد وفولاذ من القضبان أو السبائك واللوحات وحديد وفولاذ مرقق بواسطة التطريق أو الدق (صهرولى) .

08 - 73 مصنوعات ملفوفة ومحضرة للتصفيح من الحديد أو الفولاذ .

09 - 73 صفائح مسطحة وعريضة من الحديد أو الفولاذ .

10 - 73 قضبان من الحديد أو الفولاذ مرققة أو منقولة على الساخن أو مصهورة (بما فيها سلك الآلة) .

قضبان من الحديد أو الفولاذ محصل عليها أو متممة على البارد .

قضبان مجوفة من الفولاذ لصهر المعادن .

11 - 73 قضبان جانبية من الحديد أو الفولاذ المرقق أو المفتول على الساخن مصهورة أو محصل عليها أو متممة على البارد .

الواح تدعيم من الحديد أو الفولاذ حتى المثقوبة أو المكونة من جملة عناصر .

12 - 73 أعواد حديد أو فولاذ مرققة على الساخن أو البارد .

13 - 73 صفائح من الحديد أو الفولاذ المرقق على الساخن أو البارد .

14 - 73 أسلاك حديد أو فولاذ ملبسة أو بدون تلبيس ، باستثناء الأسلاك المعزولة والمخصصة للكهرباء .

17 - 73 أنابيب وقصبات من الفونت .

18 - 73 أنابيب وقصبات (بما فيها مصنوعات المحضرة) من الحديد أو الفولاذ .

27 - 73 قضبان الصفائح المعدنية والشباك والشعريات من أسلاك الحديد أو الفولاذ .
قضبان الشعريات .

الفصل 74

النحاس

07 - 74 أنابيب وقصبات (بما فيها مصنوعات المحضرة لها) وقضبان مجوفة من النحاس .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسى ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يلغى الامر رقم 67 - 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1387 الموافق 27 ابريل سنة 1967 والمتضمن منح الشركة الوطنية للحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ، وكذلك الامر رقم 69 - 8 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن مخالفة الامر رقم 67 - 74 المذكور .

المادة 2 : يمنع احتكار استيراد المنتجات المعدنية المذكورة فى الملحقين « أ » و « ب » المرفقين بهذا الامر ، للشركة الوطنية للحديد والصلب .

المادة 3 : ان المنتجات المدرجة فى الملحق « أ » المرفق بهذا الامر ، تستوردها بصفة امتيازية الشركة الوطنية للحديد والصلب .

المادة 4 : ان احتكار استيراد المنتجات المدرجة فى الملحق « ب » المرفق بهذا الامر ، يكون لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التى يكون أغلب رأسمالها بحيازة شخص معنوى أو أكثر تابع للقانون العام .

المادة 5 : ان المنتجات التى تستورد طبقا لاحكام المادة 4 اعلاه ، تخصص لاحتياجات الاستغلال الخاص بالهيئات المستوردة والمنصوص عليها فى القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها ، ولا يجوز استيراد تلك المنتجات لاجل اعادة بيعها على حالها .

المادة 6 : تعرض ملفات الاستيراد الموضوعة طبقا للمادتين 4 و 5 اعلاه ، على الشركة الوطنية للحديد والصلب ، للتأشير المسبق عليها ، والذى يصدر عنها بقصد التسجيل الاحصائى للمنتجات المستوردة .

المادة 7 : يجوز لوزير الصناعة والطاقة ان يمنح استثناءات من احتكار الاستيراد لبعض المنتجات المدرجة فى الملحقين « أ » و « ب » وان الملفات التى تستفيد من هذا الاستثناء تخضع لتأشيرة التسجيل التى تسلم من قبل الشركة الوطنية للحديد والصلب .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

الفصل 76 الالومنيوم

- 04 - 76 صفائح وربط رقيقة من الالومنيوم .
06 - 76 أنابيب وقصبات وقضبان مجوفة من الالومنيوم (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) .

الفصل 79 الزنك

- 01 - 79 زنك خام ، فضلات وبقايا الزنك .

الملحق « ب »

الفصل 73 من التعريفات الجمركية

- 02 - 73 مزيج الحديد .
04 - 73 حبوب الفونت والحديد أو الفولاذ حتى المكسو أو المغربل .
06 - 73 حديد وفولاذ مسبوك أو مكثل .
15 - 73 فولاذ مخلوط أو صافي أو كربوني .
16 - 73 لوازم السكة الحديدية من الحديد أو الفولاذ ، سكة وسكة دعم ، مسلات ، ملتقى خطين ، تقاطع وتغيير الاتجاه ، قضبان التحويل ، سلاسل الخط الحديدى ، عوارض الوصل ، مقاعد المدماك ، ألواح الشد ، ألواح وقضبان العزل لمد أو تثبيت السكك .
20 - 73 لوازم الأنابيب من الفونت أو الحديد أو الفولاذ .
21 - 73 بناءات الفونت والحديد أو الفولاذ وأجزاؤها .
27 - 73 أ - صفائح معدنية ، شبك وشعريات من اسلاك الحديد أو الفولاذ .
ب - صفائح وأنسجة خيطية .
31 - 73 اسنان ، مسامير وكلايات ومسامير صغيرة .

الفصل 74 النحاس

- 03 - 74 قضبان وقضبان جانبية واسلاك من قطع النحاس الكامل .
04 - 74 صفائح والواح دعم وصفائح وربط بسمك + 0,15 مم .
05 - 74 صفائح وربط رقيقة من النحاس بسمك 0,15 مم فأقل .
II - 74 لوحات معدنية (بما فيها اللوحات المتصلة باستمرار) والشبك والشعريات من الاسلاك النحاسية .

- 14 - 74 رؤوس المسامير مع سوق من الحديد أو الفولاذ ورأس من النحاس .

الفصل 75 النيكل

- 05 - 75 قضبان وقضبان جانبية واسلاك من القطع الكامل من النيكل .
03 - 75 ألواح والواح دعم وصفائح وربط نيكل من ك.ا. سمك
04 - 75 أنابيب وقصبات (بما فيها المصنوعات المحضرة لها) ، قضبان مجوفة ولوازم صنع الأنابيب .

الفصل 76 الالومنيوم

- 02 - 76 قضبان وقضبان جانبية واسلاك من القطع الكامل من الالومنيوم .
08 - 76 بناءات وأجزاؤها ، ألواح وقضبان ... الخ من الالومنيوم .
13 - 76 ألواح معدنية وشبك وشعريات من اسلاك الالومنيوم .

الفصل 78

- 02 - 78 قضبان وقضبان جانبية واسلاك من القطع الكامل من الرصاص .
03 - 78 طاولة وصفائح وربط رقيقة من الرصاص .
05 - 78 أنابيب وقصبات (بما فيها مستحضراتها) وقضبان مجوفة ولوازمها ولوازم صنع الأنابيب .

الفصل 79 الزنك

- 03 - 79 ألواح الدعم وصفائح وربط من الزنك ، ومن كل سمك .
02 - 79 قضبان وقضبان جانبية واسلاك الزنك من القطع الكامل .
04 - 79 أنابيب وقصبات (بما فيها مستحضراتها) وقضبان مجوفة .

- 06 - 79 مصنوعات أخرى من الزنك (صفائح وأنسجة وشبك وشعريات وزنك) .

الفصل 80 القصدير

- 02 - 80 قضبان وقضبان جانبية واسلاك قصديرية من القطع الكامل .
03 - 80 ألواح وصفائح وربط من القصدير .
04 - 80 صفائح وربط رقيقة من القصدير .
05 - 80 أنابيب وقصبات وقضبان مجوفة من القصدير .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

قراردان مؤرخان في 27 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 يتضمنان الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا بإنشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة .

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 25 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، صندوق البريد رقم 133 - وهران ،

- وبناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في تراب ولاية الواحات (رخصة عطاء الله) .

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، الذي يرفق باصل هذا القرار . ويؤلف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 امتار وعرضها 5 امتار . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان

التالى « مستودع متنقل - الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 5 متفجرات » .

المادة 3 : يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 5 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4 : يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ان تعلم في اجل اقضاء سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعد ذلك .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 5 : يجب الا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كغ من متفجرات الصنف الخامس ، و 30.000 متر من جبل التفجير .

المادة 6 : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 570 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة ، قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك والى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق . وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان اضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طريق المواصلات للخطر .

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا للمدينة الجزائر .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة :

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 25 مارس سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، صندوق البريد رقم 133 - وهران ،

- وبناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات (رخصة عطاء 1)

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في اللرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل والقرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشبوع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرفوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز ، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر، ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- والي الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والي الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1971 .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

مرسوم رقم 71 - 206 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 90 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطني للأسعار والمصادقة على قانونه الاساسي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التجارة لجنة وطنية للأسعار ، تكلف بتقدير هياكل ومستويات الاسعار فيما يخص كل المنتجات والخدمات عند مختلف مراحل الانتاج والاستيراد والتوزيع وبالبحت والنظر في كل أنواع الظروف التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الاسعار ، وباقتراح كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن تطبيق سياسة الاسعار .

المادة 2 : تتكون اللجنة الوطنية للأسعار التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله من :

- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات . ويكتب على هذا الصندوق بالاطلاع اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - الشركة الجيوفيزيائية الغربية - رقم 5 مفرقات » .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلف من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يخصص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقات فيها .

ويجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والقرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

يجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حائزا على بطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 11 : يجب على أعضاء اللجنة الوطنية للأسعار وأعضاء اللجان الفرعية الخاصة ، ان يلتزموا بالسعر المهني .

المادة 12 : تتم التحقيقات المتعلقة بتحديد الاسعار والاخبار الاقتصادية على الخصوص من طرف :

- موظفي المصالح الخارجية لوزارة التجارة ، الذين لهم على الاقل درجة مراقب ،
- أعوان المعهد الوطني للأسعار .

المادة 13 : يمكن للموظفين والاعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه ، بناء على تقديمهم من طرف لجنتهم الفرعية الخاصة أو اظهار الامر بالقيام بالمهمة المكلفين بها ، ان يقوموا بما يلي :

- I - مطالبة كل المؤسسات التجارية والصناعية والصناعية التقليدية وكل المزارع مهما كان تشريعها الاساسي ، تسليم الوثائق المتعلقة بنشاطاتها والتي من شأنها أن تسيير تادية مهمتهم ، وأخذ نسخة منها ،
- 2 - طلب كل اثبات الاسعار المطبقة وتأليف هذه الاسعار من مختلف عناصرها ،

3 - تفقد كل المؤسسات المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه .

المادة 14 : لا يمكن لادارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو المماثلة لها أو المقاولات العمومية ان تلتزم بالسعر المهني تجاه الموظفين والاعوان المشار اليهم في المادة 12 أعلاه .

ان الموظفين والاعوان المشار اليهم أعلاه ، ملزمون في تادية اختصاصاتهم بسر المهنة .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري مومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم - 71 - 209 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

- ممثل عن وزير السياحة ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل عن الحزب ، مكلف بالمشاكل الاقتصادية ،

- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

يعين اسمايا أعضاء اللجنة الوطنية للأسعار بموجب قرار من وزير التجارة ، بناء على اقتراح الوزراء والمؤسسات التي يتبعون اليها .

ويمكن ان يدعو الرئيس لحضور الجلسات :

- ممثلا عن المصالح التابعة للوزارات التي لم ينص عليها أعلاه ، بصوت تداولي ، كل مرة تناقش فيها مسألة تهمهم ،

- كل موظف أو عون تابع للمصالح العمومية ، الذي تبدو مشاركته مفيدة لدراسة مسألة معينة ، وهذا بصفة استشارية .

ويمكن له أيضا استدعاء أى شخص يهمة الامر لاستماعه في نقطة خاصة .

المادة 3 : يضبط الرئيس جدول اعمال الجلسات ويحدد تاريخ الاجتماعات ويستدعى أعضاء اللجنة .

المادة 4 : يقوم بكتابة اللجنة الوطنية للأسعار مدير الاسعار بوزارة التجارة .

المادة 5 : ان وزير التجارة هو الذي يأمر بانعقاد اللجنة الوطنية للأسعار ، الا انه يمكن لكل وزير ان يطلب في حالة استعجال انعقاد اللجنة في جلسة غير عادية .

المادة 6 : تحدد اللجنة الوطنية للأسعار من تلقاء نفسها الاجراء الذي تنوى اتباعه لتسييرها .

المادة 7 : يقدم كل ملف للجنة من طرف مقرر يعينه الرئيس ويختاره اما من بين موظفي مديرية الاسعار واما حسب ماتبيته المادة 9 ادناه .

المادة 8 : يمكن للجنة الوطنية للأسعار ان تقرر احداث لجان فرعية خاصة مكلفة بدراسة المسائل المطروحة لتقديرها وهذا بالنسبة لكل فرع من فروع النشاط الاقتصادي .

المادة 9 : يرأس كل لجنة فرعية خاصة عضو من أعضاء اللجنة يعينه الرئيس .

وتحدد اللجنة الوطنية للأسعار تأليف كل لجنة فرعية خاصة ويقوم بتعيين اعضائها . ويكون رؤساء اللجان الفرعية الخاصة مقررين بالنسبة للمسائل المطروحة لتقديرها ، وذلك امام اللجنة الوطنية للأسعار .

المادة 10 : يمكن ان تستمع اللجان الفرعية الخاصة لكل شخص يمكنه ان يساعدها في تادية مهمتها ، كما يمكن لها ان تطلب كل تحقيق أو تفتيش لدى الادارات والمصالح العمومية وليست كل مؤسسات الانتاج والتوزيع .

مرسوم رقم - 71 - 210 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 128 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء لجنة تقنية للتأمينات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول مجلس التأمينات

المادة الاولى : يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس للتأمينات يسمى فيما يلي المجلس .

المادة 2 : يكلف المجلس بتقديم جميع الاقتراحات او التوصيات المتعلقة بالتأمينات ويدلى برأيه فيما يتعلق على وجه الخصوص ، بالتدابير التي من شأنها ان تطور نشاطات التأمين وان تسهم في توسيع السوق الوطني للتأمينات . فيدرس مشكل الاحتياط ويبحث في اوجه التطابق للشروط الاقتصادية الخاصة بالبلد ويشرف بصفة عامة على حماية المؤمن عليهم .

المادة 3 : يمكن مشاوره المجلس حول المشاكل الخاصة بميدان التأمينات واعادة التأمينات .

المادة 4 : يضع المجلس تقريرا سنويا عاما حول الوضع الخاص بالسوق الوطنية للتأمينات على اساس المعلومات التي تزوده بها اللجنة التقنية للتأمينات والشار إليها في الفصل الثاني ادناه .

المادة 5 : ان المقاولات والمكاتب والمؤسسات العمومية والادارات ملزمة بارسال جميع المعلومات المعتمدة ضرورية للنظر في القضايا التي تعرض على المجلس .

المادة 6 : يحدد تشكيل المجلس بمرسوم وكنذلك تنظيمه وكيفية سيره .

و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان احكام المادتين 7 و 13 من الفصلين الثالث والرابع من المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه تعدلان وتتممان كما يلي :

الفصل الثالث النظام الاجتماعي

« المادة 7 : يخضع الموظفون المتعاقدون [فيما يخص الضمانات الاجتماعية للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية .

ويتقاضى المعنيون بالمنح العائلية حسب المعدلات والشروط المنصوص عليها في النظام المعني » .

الفصل الرابع التدابير

« المادة 13 :

- الا ان العون الموقوف يستمر في قبض التعويضات العائلية » .

الباقى بدون تغيير .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

الفصل الثاني

اللجنة التقنية للتأمينات

المادة 7 : تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للتأمينات .

المادة 8 : ان اللجنة التقنية للتأمينات تسهم في تنسيق نشاط مقاولات التأمينات وتسهل تبادل المعلومات بين هذه المقاولات .

المادة 9 : ان اللجنة التقنية للتأمينات تسهر على تحسين العلاقات بين المقاولات ومستعملي التأمينات وتدرس الوسائل الخاصة بتنظيم الاحتياط ووضع المعلومات والتهديب الخاص بالاستستعملين كما تدرس وتقتراح جميع التدابير العملية الرامية للاسراع بتسوية الحوادث .

المادة 10 : تسمى اللجنة التقنية للتأمينات لاجاد الوسائل الخاصة بتوحيد التسيير الادارى والحسابي لمقاولات التأمين .

المادة 11 : يجوز للجنة التقنية للتأمينات ان تقترح التدابير والمشاريع المتعلقة بتنظيم وتسيير قطاع التأمينات ولا سيما التدابير والمشاريع المتعلقة بما يلي :

- السوق الوطنية للتأمينات والتنقيب عنها وعلاقاتها مع الاسواق الاجنبية ،

- التسعير الصوابي للاخطار مع مراعاة سياسة الحكومة في الموضوع ،

- المبادئ التقنية المتعلقة بعمليات التنازل او القبول وكذلك بالاتفاقيات الخاصة بالتأمين واعادة التأمين ،

- الشروط المالية المتعلقة بانشاء الاحتياطات التقنية وكيفية استثمارها وتمثيلها ،

- تسوية المشاكل المنجزة عن تأسيس احتكار الدولة

لعمليات التأمين وكذلك المشاكل الخاصة بتصنيفية المؤسسات الاجنبية للتأمين ،

- تنظيم توظيفات الاخطار والعلاقات مع مختلف اصناف الوسطاء ،

- تنظيم الخبرة في التأمينات ،

- تنظيم المراجع الاحصائية وشبكات الاعلام بين هيئات التأمين وبين هذه الاخيرة ووزارة المالية .

المادة 12 : ان اللجنة التقنية للتأمينات تدلى بأرائها وتقدم توصياتها حول المسائل التي تهم التأمينات والهياكل المتصلة بها . ويمكن ان تدرس جميع المشاريع المتعلقة بالتنظيم الجديد للتأمينات .

المادة 13 : يمكن للجنة التقنية للتأمينات ان تراجع الكشوف والحسابات والموازنات الخاصة بكل مقاول للتأمين، بما فيها شركات التأمين التي هي قيد التصفية ، وان تبدى الملاحظات والتوصيات قبل رفعها لوزير المالية .

المادة 14 : يحدد تشكيل اللجنة التقنية للتأمينات وتنظيمها وكيفية سيرها بموجب مرسوم .

المادة 15 : يلغى المرسوم رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء اللجنة التقنية للتأمينات .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين